قانون منع الإرهاب الأردني يفتح الباب أمام انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان

أصبح مشروع قانون منع الإرهاب الأردني الجديد قانوناً في N نوفمبر L تشرين الثاني OMMS على الرغم من بواعث القلق المحلية والدولية بشأن مفرط وذلك بعد التصديق عليه رسمياً من قبل رئيس الدولة الملك عبد الله الثاني بن الحسين K إن القانون الجديد لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الأنشطة الإرهابية? على نحو يمكن استخدامه معه كأساس للقبض على منتقدي الحكومة أو غيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير سلمياً? القانون الجديد السلطات المفرطة أصلاً والمخوَّلة لضباط الأمن الأردنيين في القبض على الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم ربما يكونون ضالعين في الإرهاب

ويتمثل أحد بواعث القلق بشأن قانون منع الإرهاب في أنه يجرِّم? تقديم الدعم للإرهاب بالأفعال أو بالأموال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر? ، يكون المتهم يعلم أو يقصد أن عمله أو مساهمته المالية من شأنهما أن يساعد على ارتكاب أعمال إرهابية K وهذا يعني أنه بموجب هذا القانون يمكن الشخص الذي يتبرع بالمال بشكل بريء أو يساعد جهة يعتقد أنها منظمة خيرية ولكنها في الحقيقة? واجهة? لمنظمة تدعم الإرهاب.

كما أن قانون منع الإرهاب يمكِّن المدعي العام لمحكمة أمن الدولة من إصدار قرارات بفرض الرقابة على منزل المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته ، السفر وتفتيش مكان تواجده والتحفظ على أي شيء? له علاقة بنشاط إرهابي? والحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية K المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب أن مثل هذه السلطات الواسعة? تشكل انتهاكاً فعلياً للحق في الخصوصية وافتراض البراءة".

وثمة باعث قلق آخر يتمثل في أن قانون منع الإرهاب يمكن أن يُستخدم لمعاقبة المنتقدين والمعارضين السلميين للحكومة على أساس أن أنشطتهم -- مظاهرات سلمية قد تسفر عن وقوع أضرار طفيفة بالممتلكات -- يمكن أن تتسبب بإلحاق? أضرار في البنية التحتية? ويمكن أن تعتبر نوعاً من أو? تعريض السلامة العامة للخطر? وجميع هذه الأفعال تندرج تحت تعريف? الأعمال الإرهابية? الوارد في القانون الجديد.

ولا يتضمن تعريف? الأعمال الإرهابية? الوارد في قانون منع الإرهاب أي إشارة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب K وقد الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب إلى أن? مكافحة الإرهاب يجب أن تكون محصورة في مواجهة تندرج ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ، ووفقاً للتعريف الوارد فيها أو في مواجهة السلوك المرتبط بالإرهاب وفقاً لما مجلس الأمن بالإضافة إلى المقاصد والغايات التي يحددها قرار مجلس الأمن رقم NRSS للعام KOMMQ إن كون عمل ما إجرامياً بحد ذاته لا بالضرورة ".

كما أن قانون منع الإرهاب لا يوفر اليقين الكافي بشأن العقوبات المنطبقة ولذا فإنه لا يتسق مع مبدأ القانونية K فهو ينص على أن الجرائم المرتبطة عليها بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ما لم تر عقوبة أشد في أي قانون آخر ولكنه لا يذكر القوانين الأخرى التي يشير إليها ولا يبين المعايير بموجبها على هذه الجرائم K إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف لأنها تمثل الشكل النهائي للمعاملة القاسية واللاإنسانية الوقت نفسه تعتقد المنظمة أن المشكلات المتأصلة في عقوبة الإعدام تتفاقم في الحالات التي قد يتعرض فيها المتهمون للتعذيب أو غيره من ضروب يُحرمون من حقهم في محاكمة عادلة.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الأردنية إلى إلغاء قانون منع الإرهاب أو تعديله بحيث يصبح متوافقاً مع التزامات الأردن بموجب القانون الدولي ، إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الذي ينص على توفير مراقبة مستقلة على جميع أماكن الاعتقال.

خلفية

في نوفمبر L تشرين الثاني OMMR وقعت تفجيرات في ثلاثة فنادق في عمان أسفرت عن مقتل SM شخصاً وجرح عدد آخر من الأشخاص K وفي نُشر مشروع قانون منع الإرهاب K إن منظمة العفو الدولية تدين ذلك الهجوم وتقر تماماً بمسؤولية الحكومة الأردنية عن المحافظة على الأمن العام ، تلك الجرائم إلى العدالة K بيد أن الحكومة وهي تقوم بتلك المسؤولية يجب أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن بينها حظر التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والالتزام بضمان حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم -- حتى أولئك المتهمين بارتكاب في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للقانون الدولي.

لقد كان لدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق قديمة بشأن اعتقال المشتبه بهم سياسياً والمشتبه بعلاقتهم بالإرهاب في الأردن وبشأن مزاعم التعذيب وإساءة والمحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام K وقد ذكرت المنظمة بواعث القلق تلك في آخر تقرير لها صدر بعنوان W? الأردن W اعترافاتكم جاهزة للتوقيع يوليو L تموز F OMMS (MDE 15/005/2006) "المشتبه بهم سياسياً

ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أن قانون منع الإرهاب سيعزز سلطات دائرة المخابرات العامة المسؤولة عن إلقاء القبض على المشتبه بهم سياسياً واحتجازهم واستجوابهم K ويتعين على الحكومة الأردنية اتخاذ خطوات لكبح جماح دائرة المخابرات العامة وضمان معاملة جميع الأشخاص المحتجزين حقوقهم الإنسانية الأساسية وحمايتهم من ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة المحتملة K وكثيراً ما يتعرض الأشخاص المشتبه بعلاقتهم بالإرهاب في الأردن وغيره من صنوف إساءة المعاملة أثناء استجوابهم ويُقدمون إلى محاكمات تقصِّر كثيراً عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة K وقد أثارت منظمة بواعث قلق متكررة من عدم عدالة الإجراءات أمام محكمة أمن الدولة التي ستتولى المحاكمات في قضايا الجرائم المذكورة في القانون K وخلال العقد أكثر من NMM متهم أمام محكمة أمن الدولة أنهم تعرضوا للتعذيب لإرغامهم على? الاعتراف? K وقد أظهرت محكمة أمن الدولة أنها غير مستعدة في مثل تلك المزاعم أو إصدار أوامر بإجرائها K وبحسب معلومات منظمة العفو الدولية فقد أدانت محكمة أمن الدولة عدداً من المتهمين بناءً على دليل الاعتراف? الذي يزعمون أنه انتُزع منهم أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي وتحت التعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة.

كما يساور منظمة العفو الدولية القلق لأن القانون الجديد يؤدي إلى تفاقم المشكلات الموجودة أصلاً في الاجراءات ضد الأشخاص المشتبه بعلاقتهم من القبض عليهم إلى احتجازهم وحتى محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة K كما يؤدي على سبيل المثال إلى زيادة سلطات دائرة المخابرات العامة K العفو الدولية إثارة بواعث قلقها من حقيقة أن موظفي دائرة المخابرات العامة يستفيدون أصلاً من التمتع بسلطات موسعة وبالحصانة التامة تقريباً ، خارج سلطة القانون ويحتجزون المشتبه بهم سراً بمعزل عن العالم الخارجي ولفترات طويلة حيث يتعرض بعضهم خلالها للتعذيب وغيره من ضروب بحسب ما ورد K وقد قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب في ختام زيارته إلى الأردن في يونيو L حزيران OMMS إن? التعذيب يُمارس دائرة المخابرات العامة.